

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨٨ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص لمدير الحدائق بتفتيش قناطر الدلتا بزيارة
معرض فلوردا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة (١٨) من لأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة
بالقرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - منح للسيد المهندس الزراعي محمد محمود لطفى منحور
مدير الحدائق بتفتيش قناطر الدلتا بالقناطر الخيرية بزيارة معرض فلوردا
بمدينة روتردام هولندا . لمدة شهر اعتباراً من أول أغسطس سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص للسيد الدكتور بول غليونجى الأستاذ بكلية
الطب جامعة عين شمس لحضور مؤتمر تاريخ الطب بأثينا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

(٣) الدكتور محمد شفيق الريدى ، أستاذ الكيمياء الحيوية بجامعة
القاهرة .لحضور المؤتمر الدولى الخامس للتغذية الذى عقد بمدينة واشنطن
فى المدة من ١ إلى ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨٧ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد السادة :

السيد محمد نصير ، الموظف بإدارة رعاية الشباب .

أحمد صالح فكرى ، الموظف بمنطقة الشؤون الاجتماعية والعمل بالقاهرة .

محمد محمد مقلد ، الموظف بمنطقة الشؤون الاجتماعية والعمل بالدقهلية .

لحضور دورة روما الأولمبية وزيارة المؤسسات والمنشآت الرياضية
بألمانيا الغربية لمدة عشرين يوماً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - رخص للسيد الدكتور هول هليونجي الأستاذ بكلية الطب بجامعة عين شمس بالسفر الى أثينا (اليونان) على نفقة المجلس الأعلى للعلوم لحضور مؤتمر الجمعية الدولية لتاريخ الطب الذي مقدر في المدة من ٤ - ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٩٠ لسنة ١٩٦٥

بالترخيص بالاشتراك في الدورة الثالثة عشرة للجنة القانونية لمنظمة الدفاع المدني بمونتريال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد السادة :

(١) الدكتور فؤاد كامل مرسى ، مراقب النقل الجوي بمصلحة طيران المدني

(٢) الدكتور عبد المنعم استاعيل أحمد ، رئيس قسم الانفاقات لمعاملات الدولية بمصلحة الطيران المدني .

لحضور الدورة الثالثة عشرة للجنة القانونية لمنظمة الدفاع المدني في مدينة مونتريال بكندا في الفترة من ٦ إلى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٩١ لسنة ١٩٦٥

بالترخيص بالاشتراك في المؤتمر الثامن العالمي لنقل الدم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد الدكتورة كريمة محمد عوض مديرة بنك الدم بمعامل وزارة الصحة لحضور المؤتمر الثامن العالمي لنقل الدم الذي عقد بمدينة طوكيو في المدة من ١٢ إلى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر